



قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة 2007م

بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية
على مواطني مجلس التعاون العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م ، فسي شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999م ، بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999م ، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2000م ، بشأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين في ديسمبر 2004 بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/139) لسنة 2007 ، بالموافقة على القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مد الحماية التأمينية لمواطني مجلس التعاون.
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة (1)

يطبق النظام الموحد المرفق لمد الحماية التأمينية على مواطني دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة.



المادة (2)

يعهد إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية على مواطني الدولة العاملين في دول المجلس الأخرى.

المادة (3)

يسري النظام الموحد المرفق على أصحاب العمل في القطاعين الحكومي والخاص في كافة إمارات الدولة ، على أن تقوم الهيئة بإصدار الأدلة الإسترشادية اللازمة.

المادة (4)

لا يسري هذا النظام على مواطني الدولة الذين يعملون في دول المجلس الأخرى المستحقين لمعاشات تقاعدية من أحد صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

المادة (5)

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين في دول المجلس الأخرى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ تطبيق هذا النظام لدى صاحب العمل الحالي كما يجوز لهم ضم مدد خدمتهم السابقة في الدولة طبقاً لشروط الضم الواردة في القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الإجتماعية.

المادة (6)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (7)

يسري هذا القرار على المخاطبين بأحكامه اعتباراً من أول يناير 2007 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

ص: عا

تاريخ: ٨ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٢ يوليو 2007 م